

إستغلال وتنمية الأملاك الوقفية في القانون الجزائري (عقد المقايضة نموذجاً)

Exploitation and development of the Waqf properties in Algerian law(exchange agreement model)



د/ بديار ماهر¹

¹ كلية الحقوق ، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس

maher.beddiar@univ-soukahrass.dz



تاريخ الإرسال: 2019/08/24 تاريخ القبول: 2020/04/04 تاريخ النشر: 2020/05/30

ملخص:

من المتعارف عليه أنه لا يجوز التصرف في الأملاك الوقفية، بإعتبارها حق عام و ملك لجميع المسلمين من جهة، ومن جهة أخرى لتحقيق الديمومة والإستمرارية للعين الموقوفة، غير أنه ولدواعي الإستغلال والإستثمار وتنمية الأملاك الوقفية فقد أقر المشرع الجزائري جملة من الإجراءات الإستثنائية في القانون رقم 01-07 المعدل و المتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 هـ، ومن هذه الإجراءات عقد المقايضة الذي بمقتضاه يتم إستبدال جزء من البناء بجزء من الأرض مع مراعاة أحكام المادة 24 من القانون رقم 91-10 المذكور سابقا، وعليه فإن الإستبدال يعتبر من أهم التصرفات القانونية الأكثر حساسية لتعلقه بمشينة الواقفين وتأثيره الكبير في تنظيم أحوال الأوقاف.

كلمات مفتاحية: الأملاك الوقفية، تنمية الأوقاف، عقد المقايضة، إستبدال الوقف، إستغلال الوقف.

Abstract:

It is generally accepted that Waqf property is not allowed as a public right and property of all Muslims, on the one hand, and on the other hand, to ensure the continuity of the property. many Waqf, However, for reasons of exploitation, investment and development of Waqf

properties, the Algerian legislator approved a certain number of exceptional measures in the law n ° 01-07, modifying and completing the law n° 91-10 of April 27, 1991. One of these procedures is the exchange agreement whereby part of the building is replaced by part of the land, taking into account the provisions of Article 24 of Law n°. 91-10 previously mentioned. Therefore, the replacement is considered one of the most important legal acts related to the will of the beneficiaries and its great influence to regulate Waqf conditions.

Keywords: *Waqf Properties; Waqf Development; Exchange Agreement; Waqf Replacement; Waqf Exploitation.*

1- المؤلف المرسل: د. بديار ماهر الإيميل: maher.beddiar@univ-soukahrass.dz

مقدمة :

إن الدور الإقتصادي الذي تلعبه الأوقاف حالياً لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب، وهو تمويل بعض المساجد والمدارس القرآنية، أو الإنتفاع بريعها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقوف عليها. إن الأوقاف بشكلها التقليدي - الثابت والمنقول- لا يمكن أن تضطلع بدور بارز في العملية التنموية لأنها لا تلبي شروط النماء الإقتصادي، والأوقاف في الجزائر بشكلها التقليدي تنقسم إلى أوقاف ثابتة كالمباني و الأراضي الزراعية، وأوقاف منقولة كوقف المصاحف والكتب وغيرها، والأوقاف كما هو معتاد باقية على هذه الصفة وتخضع إلى شروط الواقف من حيث صرف المنفعة سواء أكان إلى الذرية في حالة الوقف الذري، أو إلى جهة البر في حالة الوقف الخيري، أو إليهما معا إن كان الوقف مشتركاً¹.

وقد ساهم القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم في فتح المجال لتنمية وإستغلال الأوقاف بطريقة تسمح بجلب المنفعة والفائدة على

أطراف العلاقة الوقفية، على الرغم من النقائص التي نهدف إلى تبيانها من أجل بلورة صورة واضحة حول إيجابيات و سلبيات هذا القانون على غرار التضييق في عملية مفاضة الأملاك الوقفية والتي سننترق إليها بمزيد من التفصيل في هذه الدراسة. وبالتالي سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن أن يساهم عقد المفاضة في تنمية الأملاك الوقفية؟** ولأجل ذلك فقد إعتدنا على المنهج الوصفي بإعتباره الأنسب للدراسات القانونية مع توظيف آلية التحليل للوصول إلى معاني القاعدة القانونية في هذا المجال، وللإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد على الخطة التالية: مقدمة.

المبحث الأول: حدود التصرف في أصل الملك الوقفي.

المبحث الثاني: آثار عقد المفاضة على تنمية الأملاك الوقفية.

خاتمة (نتائج عامة و توصيات)

1- حدود التصرف في أصل الملك الوقفي.

لقد أشار القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف إلى جملة من الحدود التي

تسمح بالتصرف في الوقف يمكن إيجازها في مايلي:

1.1. التصرف في الوقف

لقد أقر المشرع الجزائري التصرف في الوقف في الفصل الرابع من

القانون رقم 91/10 المؤرخ في 27/04/1991 و المتعلق بالأوقاف في المواد

من 17 إلى 26 منه.

1.1.1 عدم قابلية التصرف في الوقف

لقد أشارت المادة 23 من قانون الأوقاف صراحة إلى عدم جواز

التصرف في أصل الملك الوقفي بالنص على مايلي: " لا يجوز التصرف في

أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو

الهبة أو غيرها" وهنا يجب القول بأن أصل الملك الوقفي لا يعني المنفعة

بالملك، فمثلا التنازل عن أصل الملك الوقفي لا يجوز بينما يمكن للمنتفع أن يتنازل عن المنفعة في الوقف الخاص مثلا، وبالتالي فالمشرع الجزائري وحماية للأوقاف من كل إجراء لتحويل الملكية أو ما شابهه، قد أقر صراحة عدم قابلية أصل الملك الوقفي للتصرف، وهذا بعد أن يصح الوقف، أي يستوفي جميع إجراءات وأركان الوقف، وكذا إشتراطاته، كما ذكر في المادة 17 التي نصت على مايلي: " إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف ويؤول حق الإنتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه"، ومن شروط صحة الوقف مايلي²:

- أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا.

- أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين.

أولا : بالتنازل:

لا يجوز التصرف في الوقف بطريق التنازل إلا لجهة من نوع جهة الخير في حالة الوقف العام³، وذلك بالشروط التالية:

- أن يكون الوقف محل التنازل من قبيل الوقف العام.

- أن التنازل لجهة الخير المعروفة للعيان والموقوف عليها الوقف أصلا، أي لا يجوز التنازل عن وقف حتى وأن كانت جهة أخرى من جهات الخير غير موقوف عليها هذا الوقف.

- أن تكون الموافقة صريحة من السلطة المكلفة بالوقف، والموافقة حتى تكون صريحة، يجب أن تكون مكتوبة.

أما في حالة الوقف الخاص⁴ فلا يجوز التنازل عن أصل الحق الوقفي، وإنما التنازل في المنفعة فقط، مع ضرورة أن تبقى الأوقاف الخاصة تحت تصرف أهلها الشرعيين⁵.

ثانيا: بالإستبدال.

يقصد بالإستبدال ماورد في نص المادة 24 من القانون رقم 91-10 والذي عدد 03 حالات يمكن من خلالها مقايضة العين الموقوفة.

ثالثاً: بالتغيير:

لقد اشارت المادة 25 من القانون المتعلق بالأوقاف إلى أن التغيير في العين الموقوفة، يمكن أن يحدث بشرط أن يكون ببناء أو غرس على أن يبقى الوقف قائماً مهما كان نوع هذا التغيير، وبالتالي فالتغيير لا يشمل أصل الملك الوقفي، وإنما يشمل أن يكون في المحتوى فقط وفي حالتين فقط، بالبناء أو عن طرق غرس أشجار مثلاً أو ما شابه.

2.1.1. مبطلات الوقف

لقد أشار القانون رقم 91-10 إلى حالات إبطال الوقف في المواد من 27 إلى 32، حيث يمكن إيجازها في مايلي:

أولاً: إبطال الوقف المحدد بزمن

كل وقف محدد بزمن يعتبر باطلاً ولا يخضع لقانون الأوقاف، بإعتبار أن الوقف يكون مؤبداً وهذا ما نصت عليه المادة 03 من هذا القانون بالقول: الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير" ومن هنا فكل وقف محدد بزمن يعتبر باطلاً كما ورد في نص المادة 28 من هذا القانون.

ثانياً: الوقف المعلق على شرط.

أشارت المادة 29 إلى أن الوقف القائم على شرط باطل لا يصح وفي المقابل يُبطل الشرط ويصح العقد، وهو ما لا يتعارض مع المادتين 14 و15 من هذا القانون التي تُجيزان أن يشترط الواقف إشتراطات تنظم الوقف ولا تتحكم في أصله ما لم تتعارض هذه الإشتراطات مع الشريعة الإسلامية، وبالتالي فالشرط المراد به إبطال الوقف في المادة 29 هو الشرط الذي يتعارض

مع الشريعة الإسلامية، كأن يكون معلقاً على شرط يسمح بالتنازل على أصل الحق.

ثالثاً: أهلية الواقف:

وقف الصبي لا يصح على وجه الإطلاق حتى وأن كان مميزاً أو غير مميز ولو عن طريق إذن من الوصي، وهو ما أشارت إليه المادة 30 من هذا القانون. أما المجنون والمعتوه فلا يصح وقفه لكون التصرف في الوقف يعتمد على أهلية الواقف، وبما أن المجنون والعتوه فاقد للأهلية، فلا يصح تصرفه، أما الجنون المتقطع، فيصح وقفه أثناء إفاقته وتام عقله، بشرط أن تكون الإفاقة ثابتة بالطرق الشرعية⁶.

2.1. إستغلال الأملاك الوقفية في القانون الجزائري

لقد أشار المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 06 من القانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف إلى إمكانية إستغلال وإستثمار الأملاك الوقفية بطريق المقابلة أو المقايضة.

1.2.1. إستغلال الأملاك الوقفية بطريق المقابلة.

لقد تضمنت المادة 549 من القانون المدني الجزائري عقد المقابلة بحيث نصت على مايلي: "المقابلة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"
أولاً: مفهوم عقد المقابلة:

عقد المقابلة هو إتفاق بين الماقل ورب العمل على أن يقوم الماقل بعمل معين لصالح رب العمل، وفي مقابل أجر يدفعه هذا الأخير للماقل، وبالتالي فإن عقد المقابلة يرد على محل لا يكون موجوداً أثناء التعاقد، وإنما يعمل الماقل على إيجاده في المستقبل بعد دخول العقد حيز النفاذ بين طرفيه، غير أن عقد المقابلة بهذا المعنى الذي تضمنته المادة 549 المشار إليها سابقاً،

يثير بعض اللبس والغموض، فقد يتبادر إلى الذهن الخلط بينه وبين عقد العمل، إذ أن العامل في عقد العمل يؤدي أيضا عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، وإزاء هذا الوضع فإنه يتعين الرجوع إلى الفقه لمعرفة رأيه في هذا الخصوص⁷.

ثانيا: خصائص عقد المقايضة

- أنه عقد رضائي

يشمل التراضي في عقد المقايضة على عنصرين إثنين، الشيء المطلوب صنعه أو العمل المطلوب تأديته من المفاوض، وهو أحد المتعاقدين والأجر الذي يتعهد به رب العمل، وهو المتعاقد الآخر⁸، وهو ما أكدته المادة 59 من القانون المدني الجزائري⁹، بالقول " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

- أنه عقد ملزم لجانبين

لقد أشارت المادة 55 لهذه الخاصية حيث نصت على " يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الإلتزام بعضهما بعضا"¹⁰، وهو ما يعني أن كلا الطرفين يهدفان من تعاقدتهما للحصول على منفعة مقابل ما يقدمه للطرف الآخر¹¹.

- أنه عقد معاوضة.

كل من طرفي عقد المقايضة يأخذ مقابلا لما يعطي، فالمفاوض يقوم بالعمل المتفق عليه، وقد يقدم المواد اللازمة لانجاز هذا العمل، مقابل الأجر الذي يحصل عليه من رب العمل¹².

ثالثا: عقد المقايضة في قانون الأملاك الوقفية

لقد نصت المادة 26 مكر 6 من القانون رقم 01-07 المتعلق بالأوقاف على عقد المقايضة، حيث يمكن أن يكون هذا العقد كوسيلة للإستثمار أو لتنمية الأملاك الوقفية، غير أن هذه المادة أشارت فقط إلى إمكانية، سواء كان الثمن

حاضرا كليا أو جزئيا، وفيما عدا ذلك فقد أhalت هذه المادة إجراءات عقد الموقوفة لأحكام القانون المدني الجزائري لا سيما المادة 549 وما بعدها، وهو ما يفسر أن أحكام عقد الموقوفة الوارد على الأملاك الوقفية يسري عليه الأحكام العامة للقانون المدني مثل الأركان والخصائص والأطراف المتعاقدة.

2.2.1. إستبدال الوقف

أجاز فقهاء المالكية إستبدال الوقف المنقول إذا دعت إلى ذلك مصلحة، وذلك لأن الأموال المنقولة معرضة للتلف والخراب فإستبدالها يكون بقاء للوقف وإستمرارا له، أما الوقف غير المنقول فالأصل أنه لا يجوز إستبداله، غير أنهم أجازوا إستبدال العقار في حالات الضرورة العامة¹³.

أولاً: المقصود بإستبدال الوقف

يقصد بإستبدال الوقف شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها، وهو يختلف عن التبادل الذي يعني مقيضة عين موقوفة بعين أخرى، ويخضع لأحكام المقيضة في القانون المدني، ولذلك يُعرف بعض الفقهاء الإستبدال بأنه، هو إخراج العين الموقوفة، عن جهة وقفها ببيعها وشراء عين أخرى تكون وقفا بدلها، والبدل والإستبدال يطلق كلاهما على الآخر وهو يؤدي نفس المعنى¹⁴.

ثانياً: شروط إستبدال الوقف

إن المانعين لإستبدال الوقف تنصب حججهم على حفظ الوقف والحذر من العبث به وخشية الإفضاء إلى تلفه وضياعه، فيأتي الجواز الذي تسنده أدلة قوية من غير إفراط ولا تفريط، وذلك وفق شروط وضوابط أساسية لكبح جماح شهوة التوسع الفاحش، وسد الذرائع التي من شأنها أن تعبت بمصالح الوقف، فكان ضروريا - تبعا له- أن نرصد الشروط اللازمة لتضع حدا أمام التصرف الطائش غير الجائز¹⁵.

1- أن يكون التصرف أمر غير فردي أو إختياري يخضع لهوى النفس أو شهوة المتولي.

2- أن يتوفر في من يُقر بالإستبدال الأهلية و العدالة و النزاهة والإستقلال.

3- أن لا يترتب عن الإستبدال غبن فاحش.

4- توخي الشبهة في عملية الإستبدال، بحيث لا يجوز بيع الوقف إلى أحد الفروع أو الأصول أو الأزواج.

5- أن لا يُباع الوقف إلى من له دين عند المستبدل.

3.1. أحكام مقيضة الوقف في قانون الأوقاف الجزائري

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق لأهم أحكام مقيضة الوقف في التشريع الجزائري من خلال القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

أولاً: الإستبدال أو المقيضة.

من المفهوم اللغوي والفقهي للإستبدال والمقيضة، نجد أن هناك فرق بينها، يتمثل الأول - أي الإستبدال- في شراء عين أخرى تكون وقفا بدلا منها، بينما المقيضة تتمثل في إبدال عين بأخرى¹⁶ دون شراء، وللتوضيح أكثر فالمقيضة هي مبادلة حق ملكية بحق ملكية آخر، أي أن العبرة في المقابل بالطبيعة ولو تمكنا من معرفة سعر المقابل وقت عرضه في الأسواق، مثلا نقل ملكية منزل مقابل سبائك ذهبية هو مقيضة، فإذا كان المقابل جزءا منه نقود والجزء الآخر حق ملكية هنا العبرة بالجزء الغالب إذا كان نقودا كان بيعا، أما إذا كان حق الملكية هو الغالب كان مقيضة¹⁷.

غير أن العديد من الفقهاء والقانونيين لم يفرقوا بين المقيضة أو الإستبدال حيث يراد بالإبدال- الذي يعني المقيضة- هو بيع عين من أعيان الوقف ببديل نقدي أو عيني، وان المراد من الإستبدال شراء عين للوقف بدل ما بيع من أعيانه، وأنهما من الشروط الصحيحة لأن مقتضاها إحلال عين محل عين من غير إخلال بأصل الوقف أو حكمه أو منفعة الموقوف أو الموقوف عليهم¹⁸.

وإذا ما نظرنا إلى موقف المالكية فقد فرقوا بين المنقول والعقار في الإستبدال، فأما المنقول فهم يُنصّون على جواز إستبداله، وأما العقار فإنهم لا يُجيزون بيع العقار إلا في حالة واحدة كتوسيع مسجد أو طريق عام¹⁹.

ثانياً: مقايضة الوقف في قانون الأوقاف الجزائري

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 26 مكرر 06 من القانون رقم 07/01 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف مايلي: " يمكن أن تستغل أو تستثمر وتنمي الأملاك الوقفية حسب ما يأتي: 2- بعقد المقايضة الذي يتم بمقتضاه إستبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، مع مراعات أحكام المادة 24 من القانون رقم 10-91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991"²⁰.

لقد أشارت هذه المادة صراحة على المعنى الصحيح للمقايضة والمتمثل في إبدال عقار بعقار آخر، غير أنه ما يلاحظ في هذه المادة أنها حصرت عملية المقايضة بين جزء من البناء بجزء من الأرض، وبالتالي فإن أي عملية مقايضة أخرى ولو بالعقار فإنها تخرج من دائرة المقايضة الواردة في المادة 26 مكرر 06 كأن تتم المقايضة بجزء من البناء مع جزء من بناء آخر أو قطعة أرض بقطعة أرض أخرى.

وفي ملاحظة أخرى حول هذه المادة وهي: ماذا يقصد المشرع الجزائري بجزء من البناء بجزء من الأرض؟، قانونياً ولو إتبعنا نص المادة حرفياً، وهو ما يجب أن يكون، فإذا أردنا مقايضة مبنى كامل بجزء من الأرض فإن هذه المادة لا تجيز لنا المقايضة على إعتبار أن المادة ذكرت حرفياً كلمة **جزء من البناء** وهو ما يعني أنه إذا كان لدينا مبنى وقفي كاملاً ثبت تعرضه للضياع والإندثار فلا يجوز مقايضة إلا جزء منه تبعاً لنص هذه المادة، والأمر كذلك يقع على الجزء من الأرض وإن كان أقل شدة بحكم أنه لا يُعقل أن تُستبدل أرض كلها لشاعتها وإمتدادها.

ولعل ما جاء في هذه المادة من حصر في عملية المقايضة في العقار ما يوافق مذهب المالكية الذي لا يُجيز المقايضة في الأملاك الوقفية العقارية إلا في حالات ضيقة جداً كما سبق و أن أشرنا.

ثالثاً: الحالات الخاصة بالمقايضة في الأملاك الوقفية.

على الرغم من إجازة المقايضة في الأملاك العقارية الوقفية، كما ورد في المادة 26 مكرر 06 المذكورة سابقاً، إلا أن هذه المادة نفسها قد قيدت هذه العملية بجملة من الشروط الواردة في المادة 24 من نفس القانون.

حيث نصت المادة 24 من القانون 91-10 على مايلي: لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر، إلا في الحالات التالية:

- حالة تعرضه للضياع أو الإندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.
- حالة إنعدام المنفعة في العقار الموقوف وإنتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلاً أو أفضل منه.

تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة".

2. آثار عقد المقايضة على تنمية الأملاك الوقفية.

إتجه التفكير في الجزائر أولاً إلى ضرورة إستثمار أموال الأوقاف، فبدأت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أصعب مهمة، وهي حصر وإسترجاع الأملاك الوقفية الكثيرة خاصة بعدما فعل المستدمر الفرنسي بهذه الأملاك ما فعل من مصادرة وبيع... إلخ، ونجحت الوزارة في تحقيق نتائج إيجابية في هذا الصدد²¹، ثم إتجهت كمرحلة ثانية إلى محاولة إدماج الملاك الوقفية في العملية الإستثمارية عن طريق تقنين الجوانب الإقتصادية الخاصة بالأملاك الوقفية من جهة، و حماية هذه الأملاك من الإندثار والتحويل من جهة أخرى.

1.2. تنمية الأملاك الوقفية في القانون الجزائري

تهدف الأموال الوقفية إلى تقديم منافع تدخل في وجوه الخير والبر بصورة عامة، من دينية أو إجتماعية أو أهلية أو ذرية، ثم إن أموال الوقف إما أن تستعمل مباشرة لتحقيق هدفها فيكون الإنتفاع بالمال الموقوف نفسه مع بقاء أصله ولو لأمد معلوم، أو أنها تستغل فيما هي معدة له من إستغلال تجاري أو زراعي أو صناعي أو خدمي، وتستعمل إيراداتها وعوائدها وغلالها في وجه البر الذي حُبت عليه²².

وقد نهج المشرع الجزائري عند إعداده لقانون الأوقاف نفس النهج المتعلق بتنمية الأملاك الوقفية.

1.1.2. مظاهر تنمية الأملاك الوقفية.

تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها وقد عمل على تعديل قانون الأوقاف رقم 10/91 بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ: 22 ماي 2001 وذلك بفتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف)، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة²³.

أولاً: الإستبدال.

تطبيقاً لنص المادة 58 من القانون المدني الجزائري التي تنص على مايلي: "العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما" وتطبيقاً للفقرة الثانية 26 مكرر من القانون رقم 01-07 المعدل لقانون الأوقاف، يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية، بعقد المقايضة حيث يتم بموجبه إستبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، لكن في كل الأحوال لا بد

من مراعاة في هذا الاستبدال لمصلحة كل من الواقف والموقوف عليه و ذلك في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.
ثانياً: الإيجار.

قد لا يستطيع الناظر تشغيل الوقف بنفسه أو أن يكون عقاراً فيرغب في تأجيره، فيتقدم أحد الأشخاص يرغب في إستئجار هذا الوقف. حيث أن الناظر يتولى التصرف بالوقف وتنميته والإستفادة منه، من الإجارة والمزارعة والمساقاة ونحوها، ولا صلاحية للموقوف عليه في التصرف إذا لم يكن هو الناظر، لأن الولاية للناظر سواء كان الناظر هو الموقوف عليه أو غيره²⁴.

وعليه فإن الإيجار من أهم أساليب إستثمار الوقف، الذي يحافظ على ديمومة العين الموقوفة وبقائها، بالإضافة إلى مساهمته في تنمية الوقف، وتحقيق أهدافه، وقديماً كاد الفقهاء أن يربطوا بين الإجارة وبين جواز بعض أنواع الوقف، فقد علل الفقهاء الذين منعوا وقف الدراهم والدنانير، بأنه لا يجوز إيجارتها²⁵.

وقد أشارت المادة 26 مكرر 8 القانون 01-07 المعدل و المتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف على أن عقود إيجار المحلات الوقفية المعدة للسكن والمحلات التجارية يجب أن تخضع لإحكام القانون المدني والقانون التجاري.

2.1.2. عقد الترميم وعقد التعمير ودورهما في تنمية الأملاك الوقفية

لا يكتسي الوقف أهمية إقتصادية بمشاركته في التنمية فحسب، بل أنه لا ينبغي إغفال دوره و قيمته التاريخية التي تعكس تاريخ القدامى و معرفة أخبارهم و أحوالهم، لذلك فقد فكر المشرع في إعادة إحياء الأوقاف القديمة ذات القيمة التاريخية، و في هذا الصدد فقد أوجد أساليب ناجعة بهدف إستغلال وإستثمار هذا النوع من الأوقاف من خلال عقدين هما الترميم و التعمير²⁶.

وقد اشارت المادة 26 مكرر 7 إلى مايلي: يمكن أن تستغل و تستثمر وتنمي العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والإندثار بعقد الترميم أو التعمير الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلاً.

أولاً: عقد الترميم أو التعمير

يقصد بعقد الترميم والتعمير قيام السلطة المكلفة بالأوقاف بإبرام عقد إيجار مع شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يلتزم بموجبه المستأجر بدفع مبلغ مالي يقارب قيمة الترميم والتعمير، وتلتزم السلطة المكلفة بالأوقاف بإيجار العين محل الترميم والتعمير إلى المستأجر على أن يخصم مبلغ الإيجار المتفق عليه من المبلغ الذي قدمه المستأجر، وعند استهلاك مبلغ الترميم والتعمير يعاد تحرير عقد إيجار عادي بين الطرفين بشروط يتفق عليها أو تنتهي العلاقة الإيجارية وتعود العين المؤجرة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف خالية من أي عبء أو التزام²⁷.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 381/98²⁸ في المادة 13 الفقرة 05 منه قد أشارت إلى عملية الترميم حيث نصت على مايلي: يباشر ناظر الملك الوقفي عمله تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته، ويتولى على الخصوص المهام الآتية: 5- السهر على صيانة الملك الوقفي المبني و ترميمه وإعادة بناءه، عند الإقتضاء."

ومن المعلوم أن عقد الترميم الوارد في المادة 26 مكرر 7 من القانون رقم 07/01 المشار إليه سابقاً، يختلف إختلافاً كبيراً مع الترميم الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 381//98، حيث أن هذا الأخير من إختصاص ناظر الملك الوقفي الذي يقوم بأعمال بسيطة تشمل عملية الترميم، حفاظاً على الهيكل العام للملك الوقفي، بينما عقد الترميم الوارد في المادة 26 مكر 7 فهو يشمل

أعمال ترميم كبرى تتطلب لإنشاءها عقد من العقود الواردة في قانون التعمير والبناء.

ثانياً: دور عقد الترميم في تنمية الأوقاف

يعتبر شكل من أشكال عقود الإيجار الوقفية استحدثه المشرع لتنمية العقارات الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب، وذلك بأن يقوم المستأجر بموجب هذا العقد بدفع ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير بحيث يدفعها للجهة المكلفة بالأوقاف وذلك بمقتضى عقد الترميم والتعمير والتي تتولى تعمير المباني أو ترميمها ويخصم هذا المبلغ من مبلغ الإيجار مستقبلاً إذا خصم له نسبة من بدل الإيجار المحدد إلى أن يستوفي دينه كاملاً²⁹.

و بهذا المفهوم القانوني، يمكن القول بأن عقد الترميم يمثل نموذج مهم في تنمية الأملاك الوقفية، حيث أنه يحقق وجهين أساسيين في عملية التنمية، أولها أن هذا العقد يعمل على ترميم المباني وحمايتها من الإندثار وبالتالي، وثانيها أن هذا العقد المتضمن عملية إيجار المباني التي تم ترميمها فهو بذلك يساهم في التنمية الإقتصادية ويضمن حماية للوقف محل الترميم، بحكم الرعاية الواجبة من المستأجر.

2.2. آثار عقد المقايضة على إستغلال وتنمية الأملاك الوقفية

إن فكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والحكومي، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي- بطبيعتها- لا تحتمل الممارسة السلطوية للدولة³⁰.

حيث تمثل مسيرة التنمية الوقفية تأكيداً على أحد الملامح الرئيسية في التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر، فالوقف صيغة إسلامية أصيلة تبرز التفاعل بين قيم العقيدة و العبادة وقيم التنمية في الإسلام، وهي القيم التي تتميز بها روح المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات³¹.

1.2.2 محددات إستبدال الوقف

حينما نستحضر أن الأموال والممتلكات الحبيسة قد أصبحت، مع مرور الزمن وتعاقب الأجيال، تمثل جزءا كبيرا من الثروة الوطنية ومن الحركة الإقتصادية لمعظم البلدان الإسلامية، فإننا ندرك بدهاءة أن الوقف أصبح- أو يمكن أن يصبح- قوة إقتصادية فاعلة، وإذا علمنا أن الجزء الأكبر من هذه الثروة ومن هذه القوة الإقتصادية، قد آل إلى تسيير الدولة و إشرافها و توجيهها، فإن هذه القوة الإقتصادية تصبح قابلة لكي توجه نحو الإسهام في تنمية إقتصادية منسجمة ومتكاملة مع الثروات الوطنية الأخرى³².

2.2.2. سبل تنمية الأملاك الوقفية عن طريق المقايضة

لم يكتف المشرع الجزائري بتنظيم النظارة على الأملاك الوقفية وتسييرها عن طريق تأجيرها فحسب بل تعداه ذلك إلى محاولة إستثمارها وتنميتها في مختلف قطاعات النشاط الإقتصادي وظل يسعى جاهدا لتحقيق الأهداف التنموية يختلف صيغ الإستثمار وصوره ذلك أن الأملاك الوقفية أصبحت تشكل مكسبا إقتصاديا وإجتماعيا هام، وفي هذا الصدد وفي إطار الإفتتاح الإقتصادي أو ما يعرف بإقتصاد السوق التي تعيشها الجزائر تم الشروع في تنمية الأملاك الوقفية إبتداء من حصرها والبحث عنها وإسترجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعادة سندات رسمية لها، وقد عمل المشرع الجزائري على تعديل قانون الأوقاف رقم 10/91 بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22، والذي يتضح من خلال المادة 26 منه أنه أصبح بإمكان الجهات القائمة على رعاية و صيانة الأملاك الوقفية إستغلال وإستثمار هذه الأوقاف وتنميتها، وذلك لفتح المجال للتنمية³³.

أولاً: إستبدال جزء من البناء بجزء من الأرض:

على الرغم من أهمية تنمية الأملاك الوقفية بطريق المقايضة، إلا أن المشرع الجزائري حصرها في طريقة واحد فقط وهي إستبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، وتكمن أهمية هذه العملية في إمكانية إستغلال هذه الأراضي

التي تم إستبدالها في القيام بمشاريع تنموية فوقها مع مراعات أحكام المادة 24 من القانون رقم 10/91.

ثانياً: حالات مقيضة العين الموقوفة:

طبقاً لنص المادة 24 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف أن إستبدال العين الموقوفة لا يجوز إلا في الحالات التالية:

1- حالة تعرضه للضياع أو الإندثار:

لقد اقر أغلب المذاهب بوجود تغيير العين الموقوفة في حالة تعرضه للضياع أو الإندثار، وقد سلك المشرع الجزائري نفس النهج، بإعتبار أن حالة الضياع أو الإندثار تحول دون الإستفادة من العين الموقوفة، وهو ما يعني عدم مساهمة الوقف محل الضياع في التنمية، مما يستوجب تغييره بجزء من الأرض.

2- حالة فقدان الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.

ويقصد بفقدان الملك الوقفي هو عدم إمكان إسترجاعه، أو إستعماله مرة أخرى مع عدم إمكان إصلاحه، وهو ما يترتب عليه في حالة عدم مقيضته، هلاك العين الموقوفة.

3- حالة الضرورة: تشمل حالة الضرورة الواردة في هذه المادة 03 حالات توسعة مسجد او مقبرة او طريق عام.

ويقصد بحالة الضرورة أن تتم في إطار المصلحة العامة للشعب، أي ان يستفاد منها كل الناس مثل توسعة مسجد لجميع المصلين أو مقبرة أو الإستفادة من طريق عام، ففي هذه الحالات يمكن أن يتم مقيضة جزء من البناء لغرض حالات الضرورة العامة الواردة في هذه المادة.

4- حالة إنعدام المنفعة في العقار الموقوف وإنتفاء إتيانه بنفع قط شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلاً أو أفضل منه.

إن إنعدام المنفعة في العقار يوجب المقايضة لإنتفاء النفع، والإنتفاء هنا يجب أن يكون قطعي لايرجى منه إصلاح، غير أن التعويض في هذه الحالة الرابعة يجب أن يكون مماثلاً، والتماثل في هذه المادة غامض نوعاً ما، فهل يقصد المشرع التماثل في النوع أم التماثل في القيمة؟، فإذا كان القصد في النوع، فإنه بتطبيق الفقرة 02 من المادة 26 مكرر6، فإنه لا يجوز على إعتبار أن المقايضة لاتشمل إلا حالة واحدة وهي إستبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، أي ضرورة إختلاف النوع.

ومن هنا يمكن القول أن التماثل المقصود به في هذه المادة هو التماثل في القيمة، و المعني يشمل أيضاً المفاضلة الواردة في هذه الحالة بالقول - أو أفضل منه- حيث يجب أن يكون الشيء المراد إستبداله أفضل من الشيء المستبدل في القيمة وليس في النوع بإعتباره قد تم الفصل فيه في المادة 26 مكرر6.

و خلاصة القول فإن المقايضة وعلى الرغم من أهميتها في تنمية الأملاك الوقفية فإن المشرع الجزائري لم يعطها الأهمية التي تستحقها، حتى تفي بالغرض المطلوب، فكان أحرى بالمشرع ان لا يحصرها في حالة واحدة، و إنما يمكن أن يتم توسيعها إلى حالات أخرى لا تضر بالوقف، مع ضرورة تنظيم العملية حتى لا يضيع الوقف و يتم إهداره بدون وجه حق.

خاتمة (نتائج عامة و توصيات).

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن تنمية وإستثمار الاملاك الوقفية بالجزائر قد شهدت تطوراً ملحوظاً بصدر القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، وهو ما يعتبر قفزة نوعية في مجال تنمية الأوقاف، غير أن جوانب القصور في هذا القانون، تبقى واضحة بالنظر إلى المأمول من النتائج التي يمكن أن تحققها تنمية هذه الأملاك، ولعل أهمها القيود الواردة على بعض عقود التنمية والإستغلال مثل ما هو حاصل مع عقد المقايضة، وعليه وحتى يمكن أن ترقى الأملاك الوقفية في الجزائر إلى مستوى التنمية المطلوبة

والمأمولة، فإنه يمكن تدعيم هذه الدراسة بجملة من التوصيات التي نراها مهمة ويمكن أن تسهم في تطوير الأملاك الوقفية والتي نوجزها فيمايلي:

- لا بد من تطوير المنظومة التشريعية للوقف بصفة عامة حتى تساهم في تنمية وإستغلال أمثل للأملاك الوقفية.
- عدم حصر عقد المقيضة في حالة واحدة والمتمثلة في إستبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، حيث أن هذا الأمر من شأنه أن يعيق مسألة التنمية والإستغلال.
- ضرورة أن تشمل عقد المقيضة حالات أخرى كإستبدال البناء بأكمله الذي لا يرجى منه منفعة على الإطلاق بجزء من الأرض أو العكس أو حتى إستبدال أرض بأرض أحسن منها في القيمة أو الخصوبة أو المنفعة.
- يجب أن يُعتد بالإستبدال ليس بالنوع فقط وإنما بالقيمة والمردود المالي والإقتصادي النفعي على الوقف، مع مراعات مقاصد الشريعة الإسلامية في ذلك كله.

التهميش والإحالات

- 1- مهدي أحمد محمود،(2003)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، الطبعة الأولى، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، ص 38.
- 2- أنظر المادة 10 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المذكور سابقا.
- 3- انظر المادة 20 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف.
- 4- أنظر المادة 19 من القانون رقم: 91-10 المتعلق بالأوقاف.
- 5- أنظر المادة 22 من القانون رقم: 91-10 المتعلق بالأوقاف.
- 6- أنظر المادة 31 من القانون رقم: 91-10 المتعلق بالأوقاف
- 7- زيداني توفيق،(2009)، النظام القانوني لقد المقاوله على ضوء أحكام القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العقاري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ص

08. يمكن الإطلاع عليها من خلال الربط التالي: <http://theses.univ->

batna.dz/index.php/theses-en-ligne/doc_download/2447

⁸- عبد الرزاق السنهوري، (2009)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل، الجزء 07، المجلد 1، الطبعة الثالثة، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، ص 06.
⁹ - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

¹⁰ - القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه.

¹¹- إبراهيم شاشو، (2010)، عقد المفايضة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني، دمشق، سوريا، ص 746. متوفرة من خلال الرابط التالي:

<http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/743-768.pdf>

¹² - زيداني توفيق: المرجع السابق، ص 11.

¹³ - عكرمة سعيد صبري: الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2001، ص 280.

¹⁴ - رضا محمد عيسى، (2014)، أحكام إستبدال الوقف في النظامين المصري والسعودي، الطبعة الأولى، السعودية، مكتبة القانون والإقتصاد، ص 18.

¹⁵ - محمد عثمان طاهر شبير وحسن يشو، (2009)، إستبدال الوقف في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، قطر، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 27، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص 345.

¹⁶ - منذر عبد الكريم القضاة، (2011) أحكام الوقف، دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة و القانون، الأردن، دار الثقافة، ص 167.

- قماز، (2014)، محاضرات في مقياس العقود الخاصة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، ¹⁷ كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان ، ص 07. متوفر من خلال الرابط التالي:

http://cours-examens.org/images/An_2015_1/Etudes_superieures/Droit_civil/Tlemcen/Princ_contrat_spec.pdf

¹⁸ - سمير صبحي، (2015)، أحكام الوقف في ضوء الشريعة الإسلامية وفقا للقانون السعودي، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص 85.

¹⁹ - منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص 168.

- 20- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف.
- 21- بن عيشي بشير، (2009)، الوقف ودوره في التنمية الإقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، المملكة السعودية، ص 214.
- 22- منذر قحف، (2000)، الوقف الإسلامي، (تطوره، إدارته، تنميته)، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، دار الفكر، ص 228.
- 23- هاشيم مريم نبيلة وآخرون، (2019)، تسيير الوقف في الجزائر، دراسة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تلمسان، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، جامعة كاي، الصومال، متوفر من خلال الرابط التالي:
- <https://giem.kantakji.com/article/details/ID/1296>
- 24- عكرمة سعيد صبري، (2011)، الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق، الطبعة الثانية، بيروت، دار النفائس للنشر و التوزيع، ص 280.
- 25- عبد الرزاق بوضياف، (2010)، إدارة أموال الوقف وسبل إستثماره في الفقه الإسلامي و القانون (دراسة مقارنة)، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر، ص 118.
- 26- صورية زردوم، (2009)، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، ص 148.
- 27- بن مشرنن خير الدين، (2011)، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص 216.
- 28- المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في: 01/12/1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كفيات ذلك ، الجريدة الرسمية رقم 90 لسنة 1998.
- 29- مايز ياسمين، (2014)، الوقف العام، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، ص 71.
- 30- منذر قحف: المرجع السابق، ص 70.
- 31- عبد المحسن محمد العثمان، (2001)، الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، بحث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ص 38.
- 32- أحمد الريسوني (2013)، الوقف الإسلامي، مجالاته وأبعاده، القاهرة، دار الكلمة للنشر، ص 65.

³³- بوسعيد عبد الرحمان،(2011)، الأوقاف والتنمية الإجتماعية والإقتصادية بالجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة وهران، ص 96.

قائمة المراجع

المؤلفات

1. رضا محمد عيسى،(2014)، أحكام إستبدال الوقف في النظامين المصري والسعودي، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، مكتبة القانون والإقتصاد.
2. سمير صبحي، (2015)، أحكام الوقف في ضوء الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون السعودي، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية.
3. عبد المحسن محمد العثمان،(2001)،الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية.
4. محمد عثمان طاهر شبير وحسن يشو،(2009)، إستبدال الوقف في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، قطر، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 27، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
5. منذر عبد الكريم القضاة،(2011) أحكام الوقف، دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة و القانون، الأردن، دار الثقافة.
6. أحمد الريسوني،(2011)،الوقف الإسلامي، مجالاته وأبعاده، القاهرة، دار الكلمة للنشر.
7. عبد الرزاق السنهوري،(2009)،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل، الجزء 07 من المجلد 1، الطبعة الثالثة، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية.
8. عبد الرزاق بوضياف،(2010)، إدارة أموال الوقف وسبل إستثماره في الفقه الإسلامي و القانون (دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر.
9. عكرمة سعيد صبري،(2001)، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الأردن، دار النفائس للنشر و التوزيع.

10. عكرمة سعيد صبري،(2011)، الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق، الطبعة الثانية، بيروت، دار النفائس للنشر و التوزيع.
11. منذر قحف،(2000)، الوقف الإسلامي، (تطوره، إدارته، تنميته)، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، دار الفكر.
12. مهدي أحمد محمود،(2003)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، الطبعة الأولى، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب.

الأطروحات

1. بوسعيد عبد الرحمان،(2011)، الأوقاف والتنمية الإجتماعية والإقتصادية بالجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة وهران.
2. بن مشرنن خيرالدين،(2011)، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تلمسان.
3. زيداني توفيق،(2009)، النظام القانوني لقد المقاوله على ضوء أحكام القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العقاري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.
4. صورية زردوم،(2009)، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة باتنة.
5. مايز ياسمينه،(2014)، الوقف العام، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

المقالات

1. إبراهيم شاشو،(2010)، عقد المقاوله في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 26، العدد الثاني، دمشق، سوريا. متوفرة من خلال الرابط التالي:

<http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/743-768.pdf>

2. قماز،(2014)، محاضرات في مقياس العقود الخاصة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان. متوفر من خلال الرابط التالي:

http://cours-examens.org/images/An_2015_1/Etudes_superieures/Droit_civil/Tlemcen/Princ_contrat_spec.pdf

3. بن عيشي بشير،(2009)، الوقف ودوره في التنمية الإقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، المملكة السعودية.

4. هاشيم مريم نبيلة وآخرون،(2019)، تسيير الوقف في الجزائر،دراسة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تلمسان، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، جامعة كاي، الصومال، متوفر من خلال الرابط التالي:

<https://giem.kantakji.com/article/details/ID/1296>

النصوص القانونية

1. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم
2. القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-07.
3. المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في: 01 /12/ 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كفيات ذلك، الجريدة الرسمية رقم 90 لسنة 1998.